محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/١٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم، خليفة السليمان، عبد الكريم فرعون، محمد طلال الحمصي

المميـــــــز: النائب العام / معان

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف معان بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ في القضية رقم ٢٠٠٣/١٦٥ جنايات المتضمن رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات العقبة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ في القضية رقم ٢٠٠٣/٧٠ القاضي بإعلان براءة المميز ضده من جرائم التزوير واستعمال مزور واستعمال ختم إدارة عامة مزور لغرض غير مشروع خلافاً لأحكام المواد ٢٦٥ ، ٢٦١، ٢٦٠، ٢/٢٣٧ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني لسببين يتلخصان بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات العقبة بالنتيجة التي توصلتا إليها لأن بينات النيابة أكدت ضبط المميز ضده وبحوزته الوثائق المزورة.
٢. القرار المميز مخالف للقانون ، وما ورد فيه بعدم ثبوت علم المميز ضده بالتزوير هو من قبيل الاستقراء غير الدقيق .

بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة في معان كانت وبقرارها رقم ٢٠٠٢/٥٤٣ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ قد أحالت المميز ضده ليحاكم لدى محكمة جنايات العقبة بجرائم التزوير واستعمال مزور واستعمال ختم إدارة عامة مزور لغرض غير مشروع خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥ و ٢/٢٣٧ من قانون العقوبات.

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ وفـــي القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٥ جناية قضت المحكمة بإعلان براءة المتهم مما اسند إليه لعدم توفر الأدلة القانونية.

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ وفـــي القضية رقم ٢٠٠٣/٣٠ جنايات قررت محكمة استئناف معـــان فســـخ القـــرار المســـتأنف لأنـــه غير معلل تعليلاً وافياً وغير مسبب ويعتريه فساد بالاستدلال ويشوبه القصور بالتسبيب والتعليل ولإجراء المضاهاة على التوقيع الوارد تحت كلمة وزير العمل وعلى توقيع المستأنف ضده (المميز ضده) على اقواله لدى المدعي العام وإفادته لدى قسم الأمن الوقائي.

وفـــي المحاكمة الجارية بعد الفسخ اتبعت محكمة الجنايات قرار الفسخ وأجرت الخبرة وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ وفـــي القضية رقم ٢٠٠٣/٧٠ قررت محكمة جنايات العقبة إعلان براءة المتهم مما اسند إليه .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١٦٥ جنايات أصدرت محكمة استئناف معان قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار .

وعن سببي التمييز :

فإن الجرائم التي أسندت إلى المميز ضده هي :

١. التزوير خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ من قانون العقوبات.
٢. استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ من ذات القانون .
٣. اســـتعمال ختم إدارة عامة مزور لغرض غير مشروع خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٣٧ من القانون المذكور .

وأن البيـــنات التـــي قدمتها النيابة العامة لإثبات ارتكاب المميز ضده تلك الجرائم تتمثل بالضـــبط المنظم من قبل رجال الأمن وتصريح العمل مبرز ن/٢ وجواز سفر المميز ضده مبرز ن/٣.

وحيـــث أن محكمة الموضوع بما لها من صلاحية في وزن البينات وتقديرها بمقتضى المـــادة ١٤٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم تجد في تلك البينة ما يربط المميز ضده بالجرائم المسندة إليه فإن إعلانها لبراءته من جرم التزوير يتفق وأحكام القانون .

أمـــا قـــرارها بإعلان براءته عن جرمي استعمال مزور مع العلم بأمره واستعمال ختم إدارة عامـــة مـــزور لغرض غير مشروع فإنه مستوجب للنقض لأن المميز ضده استعمل التصـــريح المـــزور كما استعمل جواز سفره الممهور بخاتم مقلد لمديرية عمل عمان الثانية دون أن يكـــون عالماً بالأمر ، وذلك قد أتى فعلاً لا يشكل جرماً مما يتعين معه إعلان عدم مسؤوليته عن هاتين التهمتين لإعلان براءته.

لذلـــك نقـــرر نقض القرار المميز فيما يتعلق بتهمتي استعمال مزور مع العلم بأمره ، واســـتعمال ختم إدارة عامة مزور لغرض غير مشروع وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى وتأييده فيما عدا ذلك .

قراراً صدر بتاريخ ١١ محرم سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٠م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo